زايد على السنية فلا مخالفة وهذه السنة في حق الرجل وفي المرأة ان خلا الموضع من مزاحمة الرجال والاو
اسفلها لاجل الدعا اي فيسن الدعا عند الرقي على كل منهما هذا اقتضاه النظم وسياتي يصرح الشارح به
فكمن ذكر بعضهم ان السنة الدعا وانه لم يرق اي وكونه عند الرقي مندوبا زايدا هي حجارة الخ الاحسن ما في المصباح
من ان هذا تفسير للمروة الذي هو جمع للمرو الذي هو المروة ونصه والمرو الحجارة البيض الواحد مروة
وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه وبينه شارح الموطا ونصه والصفا في الاصل جمع صفاة وهي
الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق اه فيتحصل ان الخ كذا في النسخ التي رايناها
والصواب ما في القاموس ان قعيقعان كزعفران لان جرهم كانت تجعل فيه اسلحتها فتقعقع ثم للسيل
مجرى السيل والجمع مسايل ومسل بضمتين قاله في المصباح في الاشواط السبعة الخ فيه نظر لان الاسراع بين
الميلين انما هو في الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند والموافق لما في العود منها الى الصفا ما بين الميلين
الاخضرين هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد تحت منارة
باب علي والثانية بعدها قبالة رباط العباس وثم ميلان اخران على يمين الذاهب في مقابلتهما
الميلين الاولين والميل في الاصل اسم للعمود وسميا ميلين لانهما يشبهانه الميجير وديني ومن رملا
اراد بالخبب الخ المتقدم في جميع سعيه اي فلم يقتصر على بطن المسيل وقوله اسا اي فعل مكروها فيما
يظهر وقوله وان يرمل اي وان لم يخب والبداة بالصفا سنة الخ فيه نظر اذ لو بدا من المروة الغي
ذلك الشوط والاصار ذلك الشوط منه فالبداة بالصفا فرض لا سنة وكذلك الدعا الخ على ما في المختصر
وهو الراجح قال في المدونة ولم يحد مالك فيه حدا ولا لطول المقام قال ح وهذه السنة عامة في حق
من يرقى عليهما ومن لا يرقى وكذلك الوقوف عليهما اي مندوب اي على ما في المدونة اي الذهب
مخالفة للمختصر لكن قد علمت مما تقدم انه لا مخالفة اي ما ذكر من الوقوف اي والجلوس عليهما
عليهما فلهذا الاستحلة قال في الايضاح ثم اقول وفي عبارة الشارح نظر لانه اذا كان الوقوف على الصفا
والمروة سبع مرات يلزم ان يكون ما ذكر على احدهما اربعا وعلى الاخرى ثلاثة فيتاتى في قوله كذلك اربع
وقفات الخ فالصواب كما يفيده ح ان اسم الاشارة عايد على السعي والخبب في بطن المسيل الخ
بدا اوعودا وقد تقدم ان الراجح خلافه وانه انما هو في الذهاب للمروة لذلك في بعض النسخ
باسم الاشارة يحتمل عوده على الدعا ويحتمل عوده على الصفا والمروة كما في تت وفي بعض
النسخ بالله وهي نص في رجوعه للدعا دليل فرضيته الكتاب الخ اما الكتاب فقوله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الى ان قال فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما
سعيا

سعيا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وانت
خبير بانه لا يدل على الفرضية الا انه لا ينافيها لما ذكر ثم الفرضية اخذت من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا مجزاه اي ولا ينبغي ذلك وكذا يقال فيما ياتي فان صار كالتارك
بان كثر التفريق ولا يبيع اي لا ينبغي ذلك اي يكره وكان خفيفا فان كثر ابتدا حقنا اي حبس
بول والكلام فيه اي فلا ينبغي له الكلام الا انه اخف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى لانه
ليس في المسجد بخلاف الطايف فمن ترك شوطا اي او بعضه لم تبرا ذمته بل لا بد منه ان كان
بالقرب والا ابتدا السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع ولو من بلده صحيحا او فاسدة وكذلك الحج
لا فرق فيه بين كونه صحيحا او فاسدا على ما صدر به ابن الحاجب وهو الراجح ومحصل هذه المسالة
على هذا القول انه اذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه او سنيته بمعنى انه غير
ركن بل واجب يجبر بالدم او لم يستحضر عنده فيه احدى هاتين كمن يعتقد وجوبه او سنيته بمعنى
انه يجبر بالدم فانه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث ولا دم فان نوى سنيته بمعنى انه ان فعله
وتركه لم يوثم وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه ان اوقع السعي بعده فيعيده ان لم يتفق حرمه ناويا
به الوجوب او السنية بالمعنى المتقدم وان كان وقف بعرفة فعله عقب طواف الافاضة فان كان طاف للوداع
فيعيد طواف الافاضة لاجل وقوعه بعده ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد مضى الامر وعليه دم
وقال الخ مقابل لقوله بل يكفي اي طواف كان وما قاله ضعيف واراد هنا بالواجب ما يشمل للفرض لقوله
كطواف الافاضة فيوخرونه للافاضة اي لانه لا طواف قدوم على ما ذكر اي للمراهق والحايض والنفسا
الا الذي الخ مستثنى من محذوف تقديره فلو لم يكن متصلا فاتته السنة اي لا الذي الخ وذكر
الحطاب نصوصا تفيد صحة ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعي بالطواف فان تباعد اجزاه واهدى
ثم انه ان كان فيه دم لا يكون سنة بل واجبا الا ان يقال هذا اصطلاح الثالث ان يتقدم طواف واجب
اي كامل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف بل كونه عقب الواجب على ما في الذخيرة عن سند
انما اتى بذلك اشارة الى مقابل ذلك ... شرط ان يكون السعي عقب احد الطوافين اما طواف القدوم
واما طواف الافاضة ثم اقول وانت خبير بانه اذا كان فيه دم عند وقوفه عقب نفل ان يكون وقوعه وم
عقب واجب واجبا اي يجبر بالدم ويجاب بما تقدم الثانية ان يبدا بالصفا الخ فيه نظر بل هو
فرض كما تقدم ويتطهر لفريضة الحمد عليه فيه نظر لانه ليس في المسجد فحكمه حكم الطواف لانه في
المسجد فيكون فيه طعن فلهذا قلنا ينبغي الا ان يجاب على بعد بانه يحمل على ما اذا كانت عليه نكتة

Copyright © King Saud University